فلا ضرب وتصح الثانية مما صحت منه الاولى وان تكن
سهام الميت الثاني من المسيلة الاولى ليست عليهـا
اى على مسيلة الثاني تنقسم فان وافقتها فارجع الى
الوفق اي وفق مسيلة الثاني بهن اي بالرجوع للوفق
في الموافق تحكم اى حكم به الفرضيون والحساب وبين
كيفية النظر في الموافقة بقوله وانظر ايها الناظر في
هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسيلته كما اسلفناه
فان وافقت مسيلة الميت الثاني السهاما اى سهامه
فخذ هديت وفقها اي وفق المسيلة الثانية تماما
فهو تابع سفائها قوله هديت جملة دعائية معترضه
بين الفعل ومفعوله واضربه اى الوفق المذكور او
اضرب جميعها اى المسيلة الثانية في السابقة اي
الاولى ان لم تكن بينهما اي بين المسيلة الثانيه
وسهام الميت الثاني من الاولى موافقه بل كان بينهما
تباين فقط كما قدمت في تصحيح المسايل في النظر بين
السهام والروس لانه لا يتاتى المماثلة ولا المداخلة
لان الثانية هنا كالروس هناك فقد علمت الاحوال
الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسيلته
او موافقتهما او مباينتهما ما قد ريت به كلام المولف
رحمه الله واذا ضربت الثانية او وفقها في الاولى فما
بلغ فمنه تصح المناسخة للجامعة للاولى والثانية

فاذا

فاذا اردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثاني
فمن له شي في الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند
التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك
بقوله وكل سهم من الاولى في جميع المسيلة الثانية يضرب
عند التباين او في وفقها عند التوافق علانية
اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك
الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في
الثانية او في وفقها من مصحح المناسخة ومن له
شي من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه
من الاولى عند التباين او في وفقها عند التوافق وقد
ذكر ذلك بقوله واسهم المسيلة الاخرى وهي الثانية
في السهام للميت الثاني من المسيلة الاولى تضرب
ان لم تكن بين مسيلة الثاني وسهامه موافقة بل كانت
المباينة او في وفقها تمام ان كانت بينهما موافقه
فما حصل من الضرب في كل من الحالتين فهو حصة ذلك
الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه في تلك السهام
او في وفقها من مصحح المناسخة واذا ورث شخص
من ميتين فاجمع ما له منهما والاختبار لصحة المناسخة
بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها مصحح
المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعرف فهذه
الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخه الفقهاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1